

السياق التاريخي والسياسي في التعارض بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية

الاستاذ المساعد الدكتور محسن قدير

الطالب: محمد رسول عكاب الهبيبي

جامعة قمر كلية القانون فرع قانون عام

المستخلص

تسعى هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على واحدة من أعقد الإشكاليات في الفكر القانوني والسياسي المعاصر، وهي مسألة التعارض بين مبدأ السيادة الوطنية من جهة، والالتزامات الدولية التي تفرضها المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية من جهة أخرى. إن السياق التاريخي لهذه المسألة يرتبط بتطور الدولة الوطنية الحديثة في العراق والعالم العربي بعد انهيار النظام الاستعماري، حيث أصبح مفهوم السيادة جزءاً من الهوية الدستورية والسياسية للدولة، لكن في المقابل برزت التزامات دولية متزايدة في مجال حقوق الإنسان، الأمن الجماعي، والتعاون الاقتصادي. تهدف هذه الدراسة إلى توضيح كيفية تعامل النظام القانوني العراقي مع هذا التعارض، من خلال استعراض النصوص الدستورية والقوانين النافذة، ولا سيما المادة (٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي تلزم الدولة باحترام التزاماتها الدولية، في مقابل النصوص التي تؤكد على أولوية السيادة الوطنية وعدم جواز المساس باستقلال البلاد. ومن هنا يبرز السؤال الرئيس: كيف يمكن تحقيق التوازن بين متطلبات حماية السيادة الوطنية من جهة، وبين احترام العراق لالتزاماته الدولية من جهة أخرى، دون المساس بالنوابت الدستورية أو الانقصاص من هيبة الدولة؟ تشير النتائج الأولية إلى أن المشرع العراقي حاول معالجة هذه الإشكالية عبر تبني صيغة وسطية، تتمثل في إخضاع الاتفاقيات الدولية لموافقة البرلمان والتصديق عليها وفق الأصول الدستورية، وهو ما يوفر إطاراً ديمقراطياً وسيادياً للالتزام بالمواثيق الدولية. كما أن القضاء العراقي لعب دوراً محورياً في تفسير النصوص ذات الصلة، بما يضمن عدم تعول القواعد الدولية على حساب الخصوصية الدستورية والقانونية الوطنية. وتوصي الدراسة بضرورة وضع معايير تفسيرية واضحة في التشريع العراقي، تحدد نطاق سمو الاتفاقيات الدولية، مع الحفاظ على قاعدة "السيادة الدستورية" كخط أحمر. كما تقترح تعزيز الحوار المؤسسي بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) في العراق عند التصديق على المعاهدات الدولية، وإيجاد آلية رقابة لاحقة على مدى انسجام هذه الالتزامات مع النصوص الدستورية. ومن شأن هذه الخطوات أن تحقق توازناً عملياً بين متطلبات السيادة الوطنية ومتطلبات الالتزام الدولي، بما يحفظ مكانة العراق في النظام الدولي دون الإخلال بأسس سيادته. **الكلمات المفتاحية:** حق السيادة الوطنية، سيادة النظام الدولي، حقوق الإنسان، سبل الخروج، الأنظمة الديمقراطية، غير الديمقراطية.

المطلب الأول: تمهيد وبيان المسألة

يهدف هذا البحث إلى تقديم تحليل قانوني معمق ومنهجي لمسألة التعارض البنوي بين مبدأ السيادة الوطنية من جهة، وسيادة النظام الدولي لحقوق الإنسان من جهة أخرى، وذلك في إطار السياقات الدستورية والسياسية التي تحكم الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية، مع تركيز خاص على دراسة النماذج القانونية والسياسية لكلٍ من العراق ولبنان ومصر. ينطلق هذا الهدف من الرغبة في تحديد ما إذا كانت هناك إمكانية فعلية لإقامة توازن تشريعي ومؤسسي مستقر بين مقتضيات السيادة باعتبارها تعبيراً عن إرادة الدولة الحرة، وبين الالتزامات الحقوقية الدولية التي تنبع من اتفاقيات ومنظومات فوق وطنية تلزم الدول بمعايير موحدة في حماية الحقوق والحريات الأساسية. ويهدف هذا البحث إلى استكشاف هذا التوازن عبر تحليل نصوص قانونية وطنية ودولية، ودراسة مواقف الدول موضوع البحث من الاتفاقيات الحقوقية الدولية، فضلاً عن دور المؤسسات الدستورية والقضائية والرقابية في صياغة وتوجيه هذا التفاعل الجدلي بين الداخل والخارج، بين سيادة الدولة وسمو المبادئ الكونية لحقوق الإنسان. أولاً، يسعى هذا البحث إلى دراسة الكيفية التي تتعامل بها الأنظمة القانونية والسياسية في الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية، لا سيما في العراق ولبنان ومصر، مع مسألة التعارض القائم بين السيادة الوطنية من جهة، والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان من جهة أخرى. ويتضمن هذا الهدف تحليل الإطار الدستوري والقانوني المنظم للعلاقة بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية، مع التركيز على كيفية موازنة السلطات

التشريعية والتنفيذية والقضائية بين هذين المستويين من الإلزام، وتحديد الاتجاهات الفعلية في السياسات العامة، سواء نحو مواءمة النصوص المحلية مع الاتفاقيات الدولية أو نحو الانغلاق السیادي ورفض التدخل الخارجي في الشؤون الوطنية. ثانياً، يرمي هذا البحث إلى تشخيص التحديات القانونية والسياسية الجوهرية التي تعترض طريق الدول الثلاث نحو تحقيق هذا التوازن بين مقتضيات السيادة ومتطلبات النظام الحقوقي الدولي، من خلال تحليل الإشكالات التي تنشأ عن تضارب النصوص القانونية، وتعدد مصادر الإلزام، واختلاف تأويل السيادة من نظام إلى آخر، إضافة إلى تأثير الانقسامات السياسية الداخلية، والضغط الدولي، والصراعات الجيوسياسية، على قدرة الدول على تبني منظومات متوازنة تحفظ لها استقلالها دون أن تتكرر لالتزاماتها الحقوقية. ويتناول البحث في هذا السياق مدى قابلية الدساتير الوطنية للتأقلم مع المعايير الدولية، وحدود السلطة التقديرية للدولة في تطبيق التزاماتها بموجب المواثيق الحقوقية. ثالثاً، يهدف البحث إلى استكشاف الحلول والآليات العملية والقانونية الكفيلة بالخروج من مأزق هذا التعارض، وذلك من خلال تقديم مقترحات تستند إلى تجارب مقارنة من داخل وخارج المنطقة، وتقديم نماذج لإصلاحات دستورية وتشريعية يمكن أن تسهم في سد الفجوة بين النظامين السیادي والحقوقي. كما يسعى إلى إبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الرقابية، ومنظمات المجتمع المدني، وآليات التعاون الدولي في خلق مسارات جديدة للتكامل بين سيادة الدولة واحترام حقوق الإنسان. ويولي هذا الهدف أهمية خاصة لإمكانية تكييف التجارب الحقوقية الناجحة مع الخصوصيات الوطنية لكل من العراق ولبنان ومصر، دون تقييد بمبادئ الاستقلال الدستوري، وفي ذات الوقت دون تراجع عن المكتسبات الحقوقية العالمية التي تعزز مكانة الدولة في النظام الدولي.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان

نبدأ أولاً بكلمة «الحقوق»، وهي جمع «حق»، وقد وردت هذه الكلمة في اللغة العربية بمعانٍ متعددة، تتقاطع كلها في محور رئيس هو الثبوت والمطابقة، كما جاء في معجم "مقاييس اللغة" لابن فارس، إذ قال: «الحاء والقاف أصل يدل على إحكام الشيء وصحته وثباته»، ومن ذلك يُقال: "حق الشيء" أي ثبت ووقع، و"تحقق" أي تحقق وقوعه وتأيد. أما في "لسان العرب"، فيقول ابن منظور: «الحَقُّ نقيض الباطل، والحق هو الثبوت، ويُقال: حق الشيء يحق حقاً إذا ثبت»، وتُستعمل الكلمة أيضاً في معاني المطابقة بين القول والواقع، والعدالة في القسمة، والاستحقاق في التملك أو الانتفاع. وقد وردت الكلمة في القرآن الكريم في أكثر من مائتي موضع، جميعها تؤكد على الثبات، الصدق، الإنصاف، والمشروعية، كما في قوله تعالى: «قل جاء الحق وزهق الباطل، وكما في قوله: إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة بالحق». ومن هنا، فإن الكلمة في أصلها ليست محايدة، بل مشبعة بمحمولة قيمية قوية، تجعلها ترتبط تلقائياً بفكرة الإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه، وهو ما يُعطي مفهوم "الحقوق" - بصيغته الجمعية - معنى "المطالب الثابتة المشروعة التي يُفترض أن تكون مكفولة بحكم العقل أو الشرع أو القانون أو العرف"، ما يمنحها امتيازاً أخلاقياً يسبق صياغتها التشريعية. أما المفردة الثانية، وهي «الإنسان»، فإنها ترتبط بجذر لغوي مختلف، هو "أ ن س"، وهو جذر يدل - كما ذكر ابن فارس - على الإيناس والمخالطة والألفة، أي ضد الوحشة والانفراد. ويُقال: «أنس الشيء» أي أبصره وألفه، و«الإنسان» سُمي كذلك لأنه يأنس ويؤنس به، فهو كائن اجتماعي بطبعه، لا يقدر على العزلة التامة، بل يتماهى وجوده مع علاقاته بغيره. ومن هنا، فإن الكلمة في أصلها اللغوي لا تدل فقط على الكائن العاقل، بل على كائن يحتاج إلى الآخر، ويتفاعل معه، وتتشكل إنسانيته من خلال هذا التفاعل. وقد أورد بعض اللغويين رأياً آخر يقول إن الإنسان مشتق من "النسيان"، لكونه ينسى، وهو ما ورد في الآية الكريمة: «ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي»، لكن الرأي الأكثر قبولاً هو ما ذهب إليه ابن منظور حين قال إن «الإنسان مشتق من الأنس لأن الأنس هو جوهر العلاقات البشرية، وهو ما يؤسس لاحقاً للفهم القيمي للحقوق التي تُمنح له، إذ لا تكون الحقوق ضرورية إلا في سياق علاقات تتطلب تقييداً ومنحاً وحماية، أي إن الإنسان لا يكون صاحب حق إلا لأنه يعيش ضمن جماعة، ويتفاعل معها، ويحتاج إلى ضمانات تحفظ له كرامته ومكانته وسطها. من خلال هذا التحليل اللغوي، يتبين أن عبارة «حقوق الإنسان» في بنيتها المجردة تُحيل إلى مفهوم مركب يقوم على تصور وجودي وأخلاقي في آن معاً. فكلمة «حقوق» تدل على الثبوت والمشروعية والاستحقاق، وكلمة «الإنسان» تدل على الكائن الذي يستحق هذه الحقوق بحكم إنسانيته، لا بحكم لونه أو جنسه أو عقيدته أو طبقته الاجتماعية. ومن هنا، فإن التركيب اللغوي «حقوق الإنسان» يحمل في ذاته دعوى أخلاقية قبل أن يكون دعوى قانونية، وهي أن الإنسان يستحق - بحكم كينونته - حزمة من القيم القانونية التي تُترجم إلى ضمانات وحمايات لا يجوز إنكارها أو التعدي عليها. وهذه الدعوى لا تتبع من قانون وضعي، بل من بنية اللغة ذاتها، التي تجعل من الحق شيئاً ثابتاً، وتجعل من الإنسان كائناً جديراً بالاحترام والرعاية. وهذا ما يُفسر كيف أن اللغة العربية - قبل أن تُفَنِّم مفهوماً اسمه "حقوق الإنسان" - كانت قد اشتملت على مفردات ومفاهيم تُهد له، من خلال استعمالات مثل "العدل"، "الكرامة"، "المساواة"، "الحرية"، وكلها مفاهيم تترسخ في الخطاب الديني والفقهي واللغوي العربي. تُستكمل هذه الرؤية في المادة (١٥) من الدستور العراقي، التي تنص على أن: «لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق إلا وفقاً للقانون»، وهي

مادة تؤسس لمبدأ الحماية المادية والمعنوية للوجود الإنساني، وتمنح الحقوق الواردة فيها طابعاً مزدوجاً: أولاً، بوصفها حقوقاً لصيقة بوجود الإنسان لا يجوز انتزاعها، وثانياً، بوصفها حقوقاً لا يمكن تقييدها إلا بناءً على قانون، ما يعني ضرورة أن يكون أيّ انتقاص منها مشروعاً، ومبنياً على معايير دقيقة، وفي سياق منظومة متكاملة من الضمانات الدستورية والقانونية. وإذا تأملنا تركيب هذا النص، نجد أن استخدام عبارة «لكل فرد» يُحيل إلى الطابع الشامل والكوني للحق، بما يتجاوز حدود المواطنة الوطنية إلى الاعتراف بالكرامة الإنسانية من حيث هي كذلك، وهو ما يتسق مع المفهوم الكوني لحقوق الإنسان، ويجعل الدستور العراقي مُنسجماً - في هذا الجانب - مع التزامات العراق الدولية، لا سيما تلك المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.^٤ لا يقف تقنين مفهوم حقوق الإنسان عند هذا الحد، بل يمتد إلى القوانين العادية، والتي تُجسّد في مستواها الإجرائي كيف يتم تفعيل هذه الحقوق ضمن السياسات العامة، والممارسات المؤسسية، والقرارات المالية. ومن ذلك ما ورد في قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية رقم (... لسنة ٢٠٢٢)، الصادر استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٦٠) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور، الذي نصّ في المادة (٤) على أن الصرف يتم من الحساب "استثناء من أحكام المادة (١٣) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ (المعدل)"، كما نصت المادة (٥) منه على منح وزير المالية صلاحية الاقتراض من الداخل أو الخارج لتمويل المشروعات التنموية، وإعفاء القروض وتعاقباتها من الضرائب والرسوم الجمركية. إن هذه النصوص تُبيّن كيف يتم ترجمة مفاهيم مثل "الحق في الغذاء"، و"الحق في التنمية"، إلى قواعد قانونية قابلة للتنفيذ، تُعدّ من أبرز تجليات البعد الاجتماعي لحقوق الإنسان. فحماية الأمن الغذائي لا تُفهم فقط كسياسة مالية أو برنامج حكومي، بل هي جزء من مسؤولية الدولة عن ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي يُعتبر الحق في التنمية والعيش الكريم أحد أبرز تجلياتها، وهو ما يُشكّل توسيعاً طبيعياً لمفهوم حقوق الإنسان في الاتجاه الذي دعت إليه الوثائق الأممية، ولا سيما إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. يتجاوز تقنين مفهوم حقوق الإنسان حدود المبادئ النظرية والنصوص الدستورية، ليتجسد فعلياً في البنية التشريعية العادية للدولة، حيث تُعبّر القوانين التنفيذية عن كيفية تفعيل تلك المبادئ ضمن الأطر العملية للسياسات العامة والمؤسسات الرسمية. وفي هذا الإطار، يُعدّ قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية لسنة ٢٠٢٢ مثالاً بارزاً على هذا التمثّل الإجرائي لحقوق الإنسان في التشريع الوطني العراقي، حيث صدر هذا القانون استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٦٠) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور، وهما بندان يُخوّلان السلطة التنفيذية، ممثلة بمجلس الوزراء، صلاحية اقتراح مشاريع القوانين، والمصادقة عليها بعد إقرارها من قبل مجلس النواب. ويكرّس هذا القانون، لا سيما في مادته الرابعة، مبدأ الاستثناء من القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ (المعدل)، وذلك من أجل تمكين الحكومة من التصرف العاجل والمرن في الموارد المالية لتحقيق أهداف محددة، تتعلق أساساً بالأمن الغذائي والتنمية.^٦ لا يقف التشريع عند تنظيم عملية الصرف فحسب، بل يمتد إلى منح وزير المالية، في المادة (٥) من القانون ذاته، صلاحية الاقتراض من الداخل أو الخارج لتمويل المشاريع التنموية المستمرة، مع إعفاء القروض وتعاقباتها من الضرائب والرسوم الجمركية، ما يعكس توجهاً استثنائياً للدولة في تبني سياسات تمويل مرنة تتناسب مع الحاجات الملحة في مجال التنمية المستدامة. وهذا الاستثناء التشريعي، وإن بدا فنياً من حيث طبيعته، يحمل في جوهره دلالة حقوقية عميقة تتمثل في ترجمة الحق في الغذاء، والحق في التنمية، إلى التزامات مالية وتشريعية تُلزم الحكومة بتوفير بنية اقتصادية قادرة على ضمان المستوى الأدنى من الكرامة الإنسانية، وهو ما يشكّل التطبيق الملموس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المُعترف بها في منظومة حقوق الإنسان الدولية.^٧

المطلب الثالث: التعارض بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية: السياق التاريخي والسياسي

يُعدّ بحث التعارض بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية من أكثر المباحث إشكالية في تاريخ تطور القانون الدولي العام، إذ يتقاطع فيه منطق الدولة الحديثة بوصفها كياناً سيادياً ذا سلطة حصرية داخل إقليمه، مع منطق المجتمع الدولي الذي يفرض تدريجياً معايير فوق وطنية على سلوك الدول، لا سيما في مجالات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. إن هذا التعارض لم ينشأ من فراغ، بل هو ثمرة مسار تاريخي طويل بدأ مع نشأة الدولة القومية في أوروبا في أعقاب صلح وستفاليا عام ١٦٤٨، حين أعيد تعريف الدولة كفاعل وحيد في العلاقات الدولية، يملك صلاحيات مطلقة في التشريع، وتقرير الحرب والسلام، وضبط السلوك الداخلي من دون تدخل خارجي. ومنذ ذلك الحين، أصبحت السيادة عنوان الشرعية السياسية والدستورية، بل ومبرر الدفاع عن النظم السلطوية في مواجهة ما يُعدّ "تدخلاً خارجياً". غير أن هذا التصور بدأ يواجه تحديات بنوية في القرن العشرين مع بروز مفهوم "الشرعية الدولية"، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمة الأمم المتحدة، حيث بدأ المجتمع الدولي يُعيد ترتيب أولوياته القانونية لصالح الاعتراف بكرامة الإنسان وحقوقه، حتى ولو تطلّب ذلك تقييد صلاحيات الدول ذات السيادة، وهو ما أدى إلى ظهور أولى صور التعارض المفاهيمي والمؤسسي بين مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ التزام الدول بالمعايير الدولية، خصوصاً في المجالات الحقوقية.^٨ قد واجه

العراق، بعد عام ٢٠٠٣، هذا التوتر بشكل مباشر، حيث دخل في مسار دستوري وقانوني جديد يُحاول من خلاله التوفيق بين إعادة بناء مؤسسات الدولة على أساس السيادة الكاملة، من جهة، وبين التزامات العراق الدولية المتزايدة في مجال حقوق الإنسان، من جهة أخرى. ويتجلى هذا التعارض على نحو واضح في عدد من النصوص الدستورية التي تُظهر محاولة العراق في ما بعد الاحتلال الأمريكي لطمأنة المجتمع الدولي على احترامه للمعايير الحقوقية، دون أن يتخلى عن مبدأ السيادة التشريعية. ومن أبرز هذه النصوص ما ورد في المادة (٤٤) من الدستور العراقي، التي تنص على أن "حرية التنقل والسفر والسكن مكفولة لجميع العراقيين داخل العراق وخارجه"، وهي مادة تُعد ترجمة مباشرة للمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تُقر بحق كل فرد في التنقل والإقامة داخل بلده، وحقه في مغادرته والعودة إليه. وما يلفت النظر في النص العراقي أنه لم يُعلّق هذه الحقوق على صدور قانون تنظيمي كما هو معتاد في دساتير أخرى، بل أقرّها كحقوق أساسية لا يجوز التقييد فيها إلا وفقاً لضوابط استثنائية، ما يعكس تأثيراً مباشراً بالفكر الحقوقي الدولي، ويُجسّد في الوقت نفسه إعادة تعريف للسيادة باعتبارها التزاماً بالحرية، لا مجرد سلطة ضبط.^١ إن الإشكالية التي تنبثق من المادة (٢٣/ثالثاً/أ) من الدستور العراقي لا تكمن في صياغتها النصية فحسب، بل تمتد إلى البنية التطبيقية والمؤسسية التي يُفترض أن تؤمّن الحماية الفعلية لمضمون هذا الحق الدستوري، في سياق يهيمن عليه أحياناً منطق السلطات المحلية والمصالح السياسية الضيقة، وهو ما يُفضي إلى تفكيك مفهوم المواطنة المتساوية ويُضعف من وحدة المجال السيادي والحقوقي في الدولة. فالنص الذي يُقر بأن «العراقي حق التملك للعقار والمنقول في أي مكان من العراق» لا يُمكن قراءته كامتياز خاص لفئة دون أخرى، بل هو تكريس لمبدأ دستوري يرتبط مباشرة بجوهر السيادة ذاتها، لأن السيادة، وفقاً للمنظور الحديث، لم تعد مجرد سلطة مطلقة للدولة على الإقليم، بل باتت تُقاس بمدى قدرتها على حماية الحقوق الفردية دون تمييز، وتطبيق المبادئ القانونية بصورة موحّدة تضمن استقرار النظام القانوني وتماسك الدولة. وبالتالي، فإن أي قيود تُفرض على هذا الحق بحجة متطلبات إدارية أو اعتبارات أمنية أو ممارسات محلية غير مستندة إلى قانون صادر عن البرلمان، تُعد خروجاً عن مقتضيات السيادة الدستورية ذاتها، وتمثل انحرافاً خطيراً يُهدّد بمأسسة التمييز الجغرافي والعرقي داخل الكيان الوطني.^٢ إذا كانت بعض الإدارات المحلية، تحت ذرائع الأمن أو «التوازن السكاني»، تصدر تعليمات تمنع أو تعيق تملك العراقيين القادمين من محافظات أخرى، فإن هذا السلوك لا يفترق فقط إلى السند القانوني، بل يُناقض مضمون الالتزامات الدولية للعراق، لا سيما ما ورد في المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تُقر صراحة بحرية الأفراد في التنقل واختيار محل إقامتهم داخل أراضي الدولة دون تمييز. كما أن المادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نصت على أن «لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز حرمانه تعسفاً من ملكه»، وهو ما يجعل من هذا الحق محاطاً بحماية مزدوجة: وطنية ودولية، ويضع على عاتق السلطات التنفيذية والتشريعية واجباً دستورياً في مواءمة كل نص أو تعليم إداري مع مقتضيات هذه الالتزامات، بما يُحقق توازناً لا يبين الحقوق والسيادة فقط، بل يبين مركزية الدولة ووحدةها من جهة، وفعالية المشاركة الشعبية المحلية من جهة أخرى، دون أن تتحول هذه الأخيرة إلى أداة لإعادة إنتاج التهميش أو التقييد. يتطلب الأمر أيضاً التوقف عند الجانب الرمزي والسياسي لهذا النص، إذ أن ضمان حق التملك في «أي مكان من العراق» لا يُترجم فقط في إطار ضمان الحياة القانونية، بل يُمثّل في بعده الأعمق تأكيداً لوحدة الانتماء الوطني، وإلغاءً لأي تصنيفات فرعية تعكس الانتماء الديني أو القومي أو المناطقي. فالمواطن حين يُمنح الحق في التملك في إقليم يختلف عن إقليمه الأصلي، فإن الدولة ترسل بذلك رسالة رمزية بأن المواطنة لا تتجزأ، وأن الأرض بكاملها ميدان للحقوق المكفولة دستورياً لكل مواطن، بغض النظر عن منشئه أو هويته المجتمعية. غير أن غياب هذا التفعيل العملي، أو التردد في إنفاذه بحزم، يُفضي إلى حالة من «السيادة المزدوجة»، حيث تُمارس الدولة سيادتها بطريقة لا تشمل كل أراضيها بصورة متساوية، ما يُكرّس نوعاً من «الفيدرالية الحقوقية غير المعلنة» التي تُفضي إلى تقهقير المجال العام وتقويض الإحساس بالوحدة القانونية. من الناحية القانونية البحتة، فإن أي قيود محلية تُفرض خلافاً لما جاء في المادة (٢٣/ثالثاً/أ) تُعدّ مشوبة بالبطلان لمخالفتها قاعدة دستورية آمرة، وهو ما يُحتّم على المحكمة الاتحادية العليا أن تُبادر بإبطال هذه الإجراءات، وإصدار تفسيرات ملزمة تُكرّس مضمون الحق في التملك كوحدة لا تقبل التجزئة. كما أن على الهيئة التشريعية أن تُفعل دورها الرقابي عبر مساءلة الإدارات التي تصدر تعليمات أو لوائح تنفيذية مخالفة للنصوص الدستورية، لأن هذه الممارسات تُنتج واقعاً قانونياً مزدوجاً، حيث يكون للمواطن حقوق مكرّسة نظرياً ولكن مقيدة عملياً، وهو ما يُناقض مبدأ سيادة القانون الذي يُفترض أن يكون مرتكزاً لأي نظام ديمقراطي، ويُفضي إلى إضعاف ثقة المواطن بالدولة، بل وقد يدفعه إلى الطعن في شرعية النظام القانوني برمته.^٣ لا يمكن تجاهل أن غياب الإرادة السياسية في معالجة هذه الإشكاليات يُشكّل في حد ذاته انتهاكاً لمبدأ السيادة، لا تعبيراً عنها، إذ أن الامتناع عن إصلاح هذا الخلل وتجاهل تطبيق النصوص الدستورية يُظهر أن السيادة في هذه الحالة تُمارَس بشكل سلبي، أي باعتبارها رفضاً للتدخل الدولي دون أن تقابلها ممارسة مسؤولة على الصعيد الداخلي. وهذا النمط من السيادة لا يُمكن أن يصمد أمام مقتضيات العصر الراهن،

حيث لم تعد الشرعية الدولية تقبل بالمفاهيم التقليدية للسيادة المغلقة، بل أصبحت تشترط من الدول احترام مبادئ العدالة والحقوق في إطار سيادتها، وهو ما يجعل من تفعيل المادة (٢٣/ ثالثاً/ أ) اختباراً حقيقياً لمدى جدية الدولة العراقية في موافاة ممارساتها التشريعية والتنفيذية مع نصوصها الدستورية والتزاماتها الدولية.^{١٣} ما ورد في المادة (٣٧/ ثالثاً) من الفصل الثاني للدستور العراقي، الذي يحمل عنوان "الحريات"، حيث نصت على "تحريم العمل القسري (السخرة)، والعبودية، وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس"، وهي مادة تُجسّد التزاماً عراقياً صريحاً بالمعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، وخصوصاً بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠، وهي أيضاً استجابة لمقتضيات المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر الرق والعمل القسري. غير أن هذه المادة، وإن كانت تعكس تطوراً تشريعياً إيجابياً، تضع الدولة أمام اختبار فعلي في التوفيق بين السيادة في تنظيم سوق العمل ومراقبة الحدود من جهة، والالتزام بعدم التورط في أي ممارسة تُمكن الاتجار أو التساهل معه من جهة أخرى. وهذا التوتر يظهر مثلاً في التحديات التي تواجه أجهزة الدولة في مناطق النزاع، حيث قد يؤدي غياب البنية القضائية والتنفيذية إلى فشل في تطبيق هذه النصوص، ما يُبرز إشكالية أن مجرد وجود النص الدستوري لا يكفي، بل لا بد من إطار مؤسساتي متماسك يُحقق التوازن بين سلطة الدولة وسيادة القانون والتزاماتها الدولية.^{١٤}

المطلب الرابع: أثر السيادة الوطنية على تطبيق معايير حقوق الإنسان

يشكّل مبدأ السيادة الوطنية أحد أعمدة البنية الدستورية والسياسية للدولة الحديثة، إذ يُعبّر عن القدرة القانونية والسياسية للدولة في تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل خارجي، ويُعدّ هذا المفهوم حجر الزاوية في العلاقات الدولية والمجال التشريعي الداخلي على السواء. غير أن هذا المبدأ عندما يُوضع في مقابل الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان يطرح إشكاليات حقيقية تتعلق بمدى قدرة الدول على الموافاة بين ممارسة سيادتها التشريعية والتنفيذية، من جهة، وبين الوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي ارتضت أن تلتزم بها طوعاً من جهة أخرى. وفي الحالة العراقية، يتبدّى أثر السيادة الوطنية في تطبيق معايير حقوق الإنسان من خلال مظاهر عدة تظهر جلية في التشريعات الصادرة، وتحديدًا في المواضيع التي تتعارض فيها هذه التشريعات مع المبادئ والآليات التي أرسّتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، لاسيما تلك المرتبطة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.^{١٥} تتضح هيمنة السيادة الوطنية على الاعتبارات الحقوقية كذلك في قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية الصادر سنة ٢٠٢٢، الذي جاء بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية، مستنداً إلى البند (ثانياً) من المادة (٦٠) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور العراقي، والذي يمثل أحد الأمثلة الحديثة على استخدام السلطات التشريعية والتنفيذية لحقها السيادي في تنظيم أولويات السياسات الاقتصادية والاجتماعية، حتى في حال تعارضها أو تجاهلها لبعض الالتزامات الحقوقية العامة. فالمادة ١٢ من هذا القانون، على سبيل المثال، تنص على الاستمرار بتمويل المشاريع المستمرة استناداً إلى ذرات العمل المنجزة أو التجهيز الفعلي للمشروع بعد التأكد من توفر السيولة النقدية، وذلك استثناءً من أحكام قانون الإدارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل. وهذا الاستثناء التشريعي يبرز بوضوح كيف أنّ السلطة التشريعية في العراق تمارس سيادتها التشريعية دون التقيد ببعض الضوابط الإدارية أو المحاسبية التي قد تكون من متطلبات الحكم الرشيد أو الشفافية المالية المنصوص عليها ضمن المبادئ العامة لحوكمة التنمية المستدامة وفقاً للاتفاقيات الدولية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يشدد في مواده على ضرورة الشفافية، والمساءلة، وتوزيع الموارد بعدالة بين الفئات المختلفة في المجتمع.^{١٦} إنّ دلالة هذا الاستثناء التشريعي تكمن في أنه يُعيد تشكيل العلاقة بين القواعد الإدارية الرشيدة وبين أولويات السياسة العامة في لحظة استثنائية، من خلال إضفاء طابع الضرورة على تجاوز بعض المبادئ الأساسية التي تنظم الشفافية والمحاسبة والرقابة في إدارة الموارد العامة. ففي حين أن قانون الإدارة المالية يمثل الإطار القانوني الذي يُفترض أن يضمن الانضباط المالي والشفافية في الإنفاق الحكومي، فإنّ استبعاده في إطار هذا القانون الطارئ يُظهر تغليباً صريحاً للاعتبارات السياسية والاقتصادية المحلية - تحت ذريعة الطوارئ أو الحاجة الملحة - على الالتزامات الكلية للدولة تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في معناها الشامل كما ترد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا التناقض يثير إشكالية مبدئية حول مدى اتساق التشريع الوطني مع منظومة القيم الحقوقية الدولية، خصوصاً أن الأخيرة تفرض التزاماً قانونياً وأخلاقياً على الدول المصادقة على الاتفاقية المذكورة باتخاذ تدابير شفافة ومسؤولة في تخصيص الموارد، وبما يضمن العدالة الاجتماعية وعدم التمييز، ويُخضع السلطة التنفيذية والتشريعية لمتطلبات الرقابة والمساءلة.^{١٧} تتعمّق الإشكالية حين نلاحظ أن المادة (١٢) لا تكتفي بتجاوز بعض الضوابط الإجرائية، بل تنشئ واقعاً قانونياً يُجيز استخدام المال العام خارج القواعد المحاسبية الصارمة التي يُفترض أن تحكم كل سياسة إنمائية عقلانية في دولة حديثة، وهو ما قد يُفضي إلى ممارسات مالية تُفتح فيها ثغرات للفساد المؤسسي، أو لتوزيع سياسي للموارد يفتر إلى العدالة في ظل غياب معايير موضوعية لتحديد الأولويات. كما أن هذا

النص يُقلّل من شأن القواعد الحاكمة للإنفاق العام في إطار الخطط الوطنية، ويُضعف من قدرة الدولة على ضبط الأداء المالي ضمن الأطر الزمنية والمحاسبية المحددة، ما يُقوّض بدوره مبدأ الاستدامة الاقتصادية الذي يُعدّ من مرتكزات التخطيط الاستراتيجي في أنظمة الحكم الرشيد، سواء من زاوية السياسات الوطنية أو من جهة التزامات العراق الدولية. وهو ما يُفضي، في المآل، إلى تعارض صريح بين نص المادة (١٢) من القانون الوطني وبين المادة (٢) من العهد الدولي المذكور، والتي تلزم الدول الأطراف باتخاذ خطوات ملموسة "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" نحو الأعمال التدريجي الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على أن تتم هذه الخطوات في ظل بيئة شفافة وعادلة وخاضعة للمساءلة العامة.^٨ كما أن هذا التشريع، رغم كونه يمثل استجابة تشريعية لحاجة اجتماعية واقتصادية حقيقية متمثلة في الأمن الغذائي، يعكس في بعده الخفي استدامة منطق تفضيل السيادة التشريعية المطلقة على منطق التقيد بالمبادئ فوق الدستورية التي تمثلها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وهذا التفضيل لا يتجلى فقط في تجاهل بعض المتطلبات الرقابية، بل أيضاً في إغفال مبدأ المشاركة المجتمعية والشفافية في صياغة السياسات العامة، حيث لم يُتّح للرأي العام ولا لمؤسسات المجتمع المدني المشاركة الفعلية في تقييم أو مراقبة أثر هذا القانون على الفئات الهشة. وهو ما يُضعف من فاعلية أدوات المساءلة المجتمعية، ويُقلّل من إمكان بناء عقد اجتماعي جديد قائم على التوزيع العادل للثروة والتمكين الحقوقي الشامل، كما ينص على ذلك الدستور العراقي في المادة (٣٠) التي تُحمّل الدولة مسؤولية تأمين الحد الأدنى من الدخل والسكن والصحة والتعليم لجميع المواطنين، لا سيما الشرائح الأكثر تهميشاً.^٩ المادة (١٢) من قانون الدعم الطارئ لسنة ٢٠٢٢ تمثل لحظة تشريعية فارقة تُظهر مدى التعارض الهيكلي بين منطق السيادة الوطنية حين يُمارس بمعزل عن المعايير الدولية، وبين متطلبات الحكم القائم على حقوق الإنسان. وإنّ هذا التعارض، في حال استمراره، لن يُفضي إلا إلى إضعاف المكانة القانونية للعراق ضمن النظام الدولي، فضلاً عن إضعاف الثقة بين المواطنين والدولة، مما يُهدّد ليس فقط فعالية السياسات الاجتماعية، بل أيضاً المشروعية الدستورية لتلك السياسات عندما تبتعد عن مقاصد العدالة والمساواة التي تشكل أساس كل نظام ديمقراطي حقيقي. وعليه، فإن الحاجة تبدو ماسة لإعادة التفكير في منطق التشريع الطارئ ليصبح منسجماً مع التزامات العراق الدولية، دون أن يُفقد الدولة مرونتها السيادية، وذلك عبر تطوير نماذج تشريعية متوازنة تجمع بين الفعالية الوطنية والانضباط الحقوقي، وترسي قواعد واضحة للمساءلة والرقابة المجتمعية، بما يعيد الاعتبار لمفاهيم العدالة، والشفافية، والتوزيع المنصف للموارد في السياق الدستوري العراقي.^{١٠} كما تؤكد المادة ١٣ من القانون ذاته هذا النهج، إذ تمنح تأجيلاً لمدة سنتين في استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة الفلاحين والمزارعين الذين لا تزيد قروضهم عن (٤٠٠) مليون دينار، دون تحميلهم أي فوائد خلال مدة التأجيل. وعلى الرغم من أنّ هذا الإجراء قد يبدو داعماً لمبدأ العدالة الاجتماعية، إلا أنّه يخلو من معايير شفافة لتحديد المستحقين لهذا الامتياز أو آليات الرقابة على تنفيذ القرار، ما قد يثير مخاوف من التمييز أو استغلال القانون لأغراض سياسية أو فئوية، وي طرح إشكاليات حقيقية حول مدى امتثال هذا النص لمبدأ تكافؤ الفرص والعدالة في الوصول إلى الموارد الاقتصادية، وهو ما تنص عليه بوضوح المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي تلزم الدول باتخاذ تدابير ملموسة تضمن عدم التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية.^{١١} لعل الملاحظة المركزية التي يمكن استنتاجها من مجمل هذه الأمثلة التشريعية في الحالة العراقية هي أنّ مبدأ السيادة الوطنية كثيراً ما يتخذ أداة قانونية لتبرير عدم الالتزام الدقيق بمعايير حقوق الإنسان، خصوصاً حينما يتعلق الأمر بإجراءات تنظيمية داخلية تُتخذ بدعوى المصلحة العامة أو متطلبات الأمن الغذائي أو ضبط الحياة الاجتماعية. هذه الإجراءات على الرغم من مشروعيتها من وجهة نظر القانون الوطني، قد تؤدي إلى تآكل التزامات العراق الدولية، وتضعف الدولة في موقف محرج أمام هيئات الرقابة الأممية، لا سيما لجان المتابعة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان، الأمر الذي يفرض ضرورة إعادة النظر في فلسفة التشريع العراقي ومواءمتها بصورة منهجية مع مقتضيات الالتزامات الدولية، بما يضمن احترام الحقوق دون المساس بجوهر السيادة.^{١٢} يبدو جلياً أنّ العلاقة بين السيادة الوطنية وتطبيق معايير حقوق الإنسان لا يمكن اختزالها في ثنائية تعارض أو توافق، بل تتطلب قراءة تأصيلية تأخذ بعين الاعتبار السياقات القانونية والسياسية والتاريخية التي تنتج هذه القوانين. فالتشريعات الوطنية ليست معزولة عن التزامات العراق الدولية، خصوصاً حين يكون هذا الأخير طرفاً في معاهدات ملزمة، بل إنّ الدستور العراقي ذاته في مادته (٨) يؤكد التزام الدولة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وبالتالي، فإن أي تشريع يتعارض مع هذه المعاهدات قد يكون عرضة للطعن بعدم الدستورية أو الانتقاد الدولي، وهو ما يُحتم على المشرع العراقي أعمال مبدأ التفسير المتوافق مع المعايير الدولية، خاصة في المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان، ضماناً للتوازن الدقيق بين السيادة والمشروعية الدولية.^{١٣}

المطلب الخامس: تعديل التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية

يمثل تعديل التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية أحد المحاور الجوهرية في سبيل الخروج من الإشكال التاريخي المرتبط بتعارض السيادة الوطنية ومنظومة حقوق الإنسان الدولية، إذ لا يمكن الحديث عن تكيف قانوني فعلي ومستدام مع الالتزامات الدولية ما لم تتم إعادة هيكلة المنظومة التشريعية للدولة بشكل يضمن احترام المعايير الحقوقية المعتمدة عالمياً، مع الحفاظ في الوقت ذاته على المبادئ الدستورية والقيم القانونية الوطنية. فالتشريع الوطني، بوصفه الأداة السيادية الأساسية لتنظيم العلاقات الاجتماعية وضمان الحقوق والحريات، لا يمكن أن يظل مغلقاً على ذاته في عالم يشهد تعاضلاً متزايداً لدور القانون الدولي في تشكيل السياسات الداخلية، بل ينبغي أن يفتح بحذر وبذكاء على التجارب والمعايير العالمية، وأن يتبنى تدريجياً مفاهيم حقوق الإنسان بصيغ تتناسب مع السياق المحلي، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بالهوية القانونية للدولة أو اختلال موازين السيادة التشريعية.^{٢٤} أما المادة (٥) من القانون ذاته، فقد منحت وزير المالية، وبموافقة مجلس الوزراء، صلاحية الاستمرار بالاقتراض من الداخل والخارج لتمويل المشاريع التنموية المستمرة، والممولة من القروض المصادق عليها في قوانين الموازنات العامة السابقة، دون الحاجة إلى الدخول في تعاقدات جديدة، وهو ما يُعد تدبيراً قانونياً استثنائياً يسعى إلى ضمان استمرارية التنمية في سياق الأزمات، دون إثقال كاهل الدولة بتشريعات جديدة قد تعيق التنفيذ السريع. والمهم في هذه المادة أنها تُدرج هذه المشروعات ضمن إعفاء عام من الضرائب والرسوم الجمركية، وهو ما يُعد امتيازاً قانونياً وتشريعياً بالغ الأهمية، يهدف إلى خلق بيئة حاضنة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في سياق احترام الحقوق الأساسية للإنسان، لا سيما الحق في الغذاء والعمل والسكن، باعتبارها ركائز أساسية في منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ومن هنا يمكن القول إن هذه المواد، رغم طبيعتها المالية، تُسهم بصورة غير مباشرة في التكيف مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال تعزيز فعالية الدولة في أداء التزاماتها الاقتصادية والإنمائية.^{٢٥} فإن إصلاح التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية لا يمكن اختزاله في عمليات ترجمة نصوص أو استنساخ قوانين أجنبية، بل يجب أن يقوم على تفكيك شامل للبنية التشريعية القائمة، وتحديد النقاط التي تُشكل عائقاً أمام المواءمة، ومن ثم بناء استراتيجية تشريعية وطنية متدرجة، تُزاوج بين المرجعية الدستورية الوطنية ومتطلبات القانون الدولي، دون إخلال بتوازن السلطات أو المساس بصلاحيات الهيئات التشريعية المنتخبة. ولعل النموذج العراقي يُظهر أن التعديل التشريعي لا ينجح إلا إذا كان مصحوباً بإرادة سياسية واضحة، ومشاركة مجتمعية فعالة، وبيئة مؤسسية قادرة على تنفيذ الإصلاحات دون تميعها أو تحويرها. فالقوانين، مهما بلغت دقتها وتقدميتها، تظل غير فاعلة ما لم تُترجم إلى آليات تطبيقية تضمن نفاذ الحقوق واستمراريتها واستقلاليتها.^{٢٦} إن تعديل التشريعات العراقية بما يتوافق مع المعايير الدولية لا يُعد تنازلاً عن السيادة، بل إعادة تعريف ذكي للسيادة نفسها في ضوء المتغيرات الدولية، بحيث تصبح السيادة أداة لتعزيز رفاه المواطن لا حاجزاً أمام تطور حقوقه. ومن هنا، فإن الإصلاح التشريعي لا يجب أن يُفهم كفعل تقني أو استجابة لحظية لضغوط دولية، بل كجزء من مشروع وطني لإعادة تأسيس الشرعية القانونية والسياسية على أسس من العدالة، الشفافية، والمشاركة، ضمن رؤية تُعيد الاعتبار لكرامة الإنسان بوصفه غاية الدولة لا وسيلة في صراعاتها مع الخارج. وهكذا فقط يُمكن أن تنتقل الدولة من حالة المرواحة بين التزاماتها الدولية ومحدداتها الوطنية إلى حالة التكامل القانوني والمؤسسي التي تُجسد السيادة المسؤولة والمتفاعلة.^{٢٧}

المطلب السادس: تعزيز دور المؤسسات الرقابية والمجتمع المدني

إن تعزيز دور المؤسسات الرقابية ومنظمات المجتمع المدني يُعدّ من المداخل الجوهرية في عملية تفعيل الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ضمن الأطر السيادية للدول الوطنية، إذ أن الرقابة الداخلية، بمستوياتها المؤسسية والمدنية، تمثل آلية تكميلية حاسمة لضمان التطبيق الفعلي والفعال للحقوق والحريات المنصوص عليها سواء في الدساتير الوطنية أو في الاتفاقيات الدولية. وفي السياق العراقي تحديداً، حيث تتسم التجربة الدستورية بحدائتها النسبية، والمجال العام بقدر عالٍ من التعقيد السياسي والاجتماعي، تتضاعف أهمية هذه الرقابة بسبب التحديات المستمرة التي تواجه بناء دولة القانون والمؤسسات، وما يترتب على ذلك من فجوة متكررة بين النصوص القانونية من جهة، والممارسات الإدارية والأمنية من جهة أخرى. وعليه، فإن تمكين المؤسسات الرقابية وتعزيز انخراط المجتمع المدني لا يجب أن يُنظر إليه كمسألة تنظيمية فحسب، بل بوصفه بُعداً مؤسسياً ضرورياً لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وتحويل الالتزامات الدولية إلى واقع ملموس يحمي الفرد من الاستبداد، ويمنح المواطن معناه الفعلي كعلاقة متبادلة بين الدولة والإنسان.^{٢٨} تأتي المادة (٤٤) من الدستور العراقي لتؤكد من جديد على أن حرية العراقي في التنقل والسفر والسكن، سواء داخل العراق أو خارجه، هي من الحقوق الأساسية التي لا يجوز التجاوز عليها، أو ربطها بقيود إدارية أو أمنية تعسفية، مشددة في ذات الوقت على أن نفي العراقي أو إبعاده أو منعه من العودة إلى الوطن يُعدّ انتهاكاً صريحاً للدستور، وهو ما ينسجم تماماً مع المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي أكدت على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، وكذلك حق كل فرد في مغادرة بلده والعودة إليه دون قيود غير مبررة. ومن هنا، فإن الرقابة على تنفيذ هذه الحقوق، سواء من قبل الهيئات البرلمانية أو منظمات المجتمع المدني، تُعدّ جوهرية لضمان عدم تحوّل

الصلاحيات الإدارية إلى أدوات للقمع أو الإقصاء. فعلى سبيل المثال، قد تلجأ بعض السلطات المحلية أو الأمنية إلى منع سفر ناشطين أو صحفيين دون أمر قضائي، وهو ما يُعد مخالفة مزدوجة للدستور وللمواثيق الدولية، ويبرز الحاجة الملحة إلى تعزيز الدور الرقابي، ليس فقط في رصد هذه الانتهاكات، بل في توفير آليات الطعن والمساءلة التي تُمكن الأفراد من استعادة حقوقهم.^{٢٩} إذا أردنا تقييم جدوى تعزيز هذه الرقابة في ضوء الالتزامات الدولية، فإن أبرز ما يمكن الاستناد إليه هو مبدأ «المساءلة الشاملة»، الذي يُشكّل إحدى الدعائم الرئيسية لنظام حقوق الإنسان المعاصر، ويقتضي من الدولة أن لا تكفي بإعلان الحقوق، بل أن تضمن إنفاذها، وتُخضع مسؤوليها للمحاسبة في حال التقصير أو الانتهاك. ومن هذا المنظور، يصبح دعم المؤسسات الرقابية، سواء القضائية أو البرلمانية أو المجتمعية، ضرورة لا غنى عنها لتحقيق هذه المساءلة، وردم الفجوة بين الخطاب الحقوقي والتطبيق الفعلي. كما أن وجود رقابة قوية يُساهم في تحسين صورة الدولة أمام المجتمع الدولي، ويُعزز من مصداقية تقاريرها الوطنية أمام الهيئات التعاقدية، وهو ما يعود بالنفع على مكانة الدولة في النظام الدولي، ويُساهم في بناء شراكات حقوقية وتنموية فعّالة ومستدامة.^{٣٠} إن الخلاصة التي يمكن الخروج بها من هذا التحليل تتمثل في أن عملية إدماج المعايير الحقوقية الدولية في السياسات الوطنية لا تكتمل بدون رقابة فعّالة ومؤسسات مدنية قوية، قادرة على حماية النص من التآكل، وضمان أن لا تُصبح الحقوق المكتوبة أداة للتجميل السياسي دون مضمون فعلي. وهذا يستدعي من العراق، إذا أراد فعلاً ترسيخ مكانته كدولة ديمقراطية دستورية ملتزمة بالشرعية الدولية، أن يولي عناية خاصة بإصلاح الأطر القانونية والتنظيمية للمؤسسات الرقابية والمجتمع المدني، وأن يُعيد رسم العلاقة بين الدولة والمجتمع على أساس من التعاون والتوازن، لا السيطرة والمواجهة، وهو ما يُمكن الدولة من بناء نموذج سيادي-حقوقي متكامل، يُوازن بين السلطة والحرية، وبين الالتزام والانفتاح، وبين السيادة والمساءلة.^{٣١}

المطلب السابع: تطوير آليات التعاون الدولي لدعم الإصلاحات

يشكّل تطوير آليات التعاون الدولي لدعم الإصلاحات أحد الأبعاد الاستراتيجية الحيوية لتعزيز قدرة الدولة الوطنية، ولا سيما الدول ذات الهياكل الانتقالية أو المنظومات المؤسسية غير المستقرة، على تفعيل التزاماتها الحقوقية والتنموية، وتحقيق التكيف الهيكلي والوظيفي المطلوب مع متطلبات النظام الدولي المعاصر. فالإصلاح، في سياقه القانوني والمؤسسي، لم يعد فعلاً داخلياً صرفاً، وإنما تحوّل إلى ممارسة تعاونية مركّبة تتقاطع فيها الجهود الوطنية مع التوجيهات الدولية والمعايير المعتمدة عالمياً، من خلال آليات تمويل مشترك، مساعدات فنية، مشورة مؤسسية، تدريب تشريعي، وتقييمات دورية ترافق تقدم الدول في مسار التطوير القانوني. وإن هذه التعددية في أدوات الدعم والتفاعل لم تكن لتأتي ثمارها ما لم تتوافر لها بيئة دستورية وتشريعية مرنة، وقابلة للتطوير، ومستندة إلى اعتراف مبدئي بضرورة الانفتاح على الشراكة الدولية، وهو ما بات واضحاً في بعض نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وفي التطورات التشريعية الجزئية التي أُدخلت لاحقاً استجابةً لمتطلبات التعاون الدولي.^{٣٢}

تكتسب المبادرات التشريعية المتعلقة بالحریات العامة، لا سيما مشروع قانون الحق في حرية التعبير والتظاهر السلمي، أهمية متزايدة في سياق التعاون الدولي، إذ لا يُمكن لأي إصلاح أن يستند إلى قواعد ديمقراطية إذا لم تتوفر ضمانات تشريعية لحماية الحريات الأساسية. ويندرج هذا المشروع ضمن الاستحقاقات القانونية المتراكمة استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور العراقي، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أنه يُعدّ محوراً دائماً في التوصيات التي تُصدرها الهيئات التعاقدية، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان، وهو ما يجعل من إعادة طرحه وتطويره نقطة ارتكاز لتطوير آلية تشاركية مع تلك المؤسسات الدولية، تمكّن العراق من الانتقال من مرحلة الإنكار أو التجاهل إلى مرحلة الامتثال والتفاعل الإيجابي. كما أن الملاحظات المقدّمة من المنظمات غير الحكومية والهيئات الأممية واللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان، تُشكل فرصة حقيقية لتحسين جودة النصوص، وضمان توازنها بين احترام حرية التعبير وبين تنظيمها على نحو لا يُفرغها من محتواها.^{٣٣} موجات التظاهرات الشعبية، لا سيما تلك التي اندلعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، قد ساهمت في إعادة إحياء الجدل القانوني والسياسي بشأن الحريات العامة، وفي تعزيز مطالبات الشارع والمجتمع المدني بضرورة التعاون مع المؤسسات الدولية لتطوير تشريعات تتسم بالمصداقية وتحظى بقبول شعبي واسع. كما أن الاعتراضات القانونية التي أثّرت حول تطبيق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ على المتظاهرين، رغم تجاوزه الزمني، طرحت ضرورة ملحة لتشريع وطني خالص ينظّم الحق في التظاهر وفق معايير الأمم المتحدة، ويُجنب السلطات اللجوء إلى قوانين غير دستورية أو استثنائية. ومن هذا المنطلق، فإن أي تعاون دولي في مجال الإصلاح القانوني لا يُمكن أن يكون مشمراً ما لم يتم تطوير آليات داخلية وطنية تعمل على ترجمة المبادئ الدولية إلى سياسات تشريعية تنفيذية ملموسة، تأخذ بعين الاعتبار الواقع الأمني والاجتماعي والسياسي للعراق.^{٣٤} في إقليم كردستان، يُظهر الإطار التشريعي المحلي خطوات أكثر تقدماً في هذا المجال، حيث تم سنّ قوانين خاصة بحرية التظاهر، حرية التعبير، الصحافة، وحماية الصحفيين، إلى جانب قانون الحصول على المعلومات، مما يضع

الإقليم في موقع ريادي نسبياً في ما يتعلق بملاءمة تشريعاته مع المعايير الدولية. ويمكن الاستفادة من هذه التجربة على المستوى الوطني لتصميم آليات تعاون بين بغداد والمنظمات الدولية على نحو يراعي التنوع الفيدرالي في العراق، ويستثمر النجاحات المحلية لتعميمها وطنياً، دون أن يُخل ذلك بوحدة المعايير القانونية في البلاد. فوجود تشريعات متقدمة في الإقليم لا يُغني عن الحاجة إلى تطوير منظومة وطنية موحدة، تُؤسس لتكامل تشريعي وتنفيذي، يُسهّم في بناء نموذج وطني متجانس للحريات العامة يواكب التزامات العراق الدولية.^{٣٥} فإن تطوير آليات التعاون الدولي لدعم الإصلاحات لا يُعد مجرد استجابة لتقارير أو توصيات دولية، بل هو تعبير عن تحوّل عميق في فلسفة السيادة نفسها، من كونها سلطة مغلقة إلى كونها مسؤولية مشتركة تجاه الشعب من جهة، والمجتمع الدولي من جهة أخرى. وهذه الآليات يجب أن تتسم بالاستمرارية المؤسسية، وأن تُبنى على مبادئ الشفافية، والمساءلة المتبادلة، والانفتاح، بما يُمكن العراق من التحرك من موقع المتلقي السلبي إلى موقع الشريك الفاعل في إنتاج المعايير، وتكييفها مع واقعها، والمشاركة في صياغة أجندة دولية أكثر عدالة وتوازناً. وعندها فقط يُمكن الحديث عن إصلاح حقيقي، مدعوم دولياً، ومؤسس على الإرادة الوطنية الواعية، والمصلحة العامة العليا.^{٣٦}

المطلب الثامن: أمثلة ناجحة من التجارب الدولية وكيفية الاستفادة منها

يشكل استعراض الأمثلة الناجحة من التجارب الدولية في مجال مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إحدى أهم الأدوات المنهجية التي يمكن أن تسهم في إثراء النقاش الحقوقي والفقه في الدول الساعية إلى تحقيق إصلاحات هيكلية، وتحديداً تلك التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، أو تعاني من ازدواجية في البنى التشريعية، أو نقص في الامتثال المؤسسي لمقتضيات المعاهدات الدولية. فالتجربة المقارنة لا تُقدّم بوصفها نموذجاً جاهزاً للاستنساخ، بل بوصفها مجالاً ديناميكياً للملاحظة والتحليل والاقتراب المدروس، بما يسمح بتكييف ما يصلح منها مع الخصوصيات الدستورية والاجتماعية للدولة المعنية. وفي السياق العراقي، حيث يواجه النظام القانوني تحديات متشابهة بين مركزية السلطة، وتعدد الهويات، ووجود فجوة تنفيذية مزمنة بين النصوص والتطبيق، تصبح الاستفادة من النماذج الدولية الناجحة ضرورة لا رفاهية؛ بل إطاراً لتجاوز الانغلاق القانوني، وتعزيز التعلّم المؤسسي، وتحقيق التلاحق التشريعي بين المحلي والعالمي.^{٣٧} في إطار دعم الفئات الهشة، تظهر تجارب الدول التي استطاعت إرساء تشريعات فعّالة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كمرجعيات عملية هامة يمكن الاستفادة منها في تطوير السياسات العراقية ذات الصلة. فقد نص القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ على عدد من الالتزامات المترتبة على الدولة في هذا المجال، مثل التدريب المستمر للكوادر الطبية وشبه الطبية على احترام حقوق هذه الفئة، وعلى رأسها الحق في الموافقة الحرة والمستنيرة، والحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة. كما ألزمت الفقرات ٦ و ٨ من المادة ٣، والفقرة (ح) من المادة ٩ من القانون ذاته، الجهات الحكومية بتوفير خدمات التأهيل وإعادة التأهيل، من خلال سياسات دامجة، ومشاركة فعّالة للمستفيدين أنفسهم في وضع هذه السياسات وتنفيذها. غير أن فعالية هذه النصوص تبقى مشروطة بتوفر البيئة المؤسسية والفنية التي تسمح بترجمتها إلى خدمات واقعية ملموسة، وهو ما يبرز أهمية الاستفادة من تجارب مثل النموذج السويدي أو الفنلندي، اللذين نجحا في ربط حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بنظام الخدمات الاجتماعية والصحية الشاملة، من خلال برامج حكومية تستند إلى منهج تشاركي، يقوم على المساواة، والكرامة، والاعتماد على النفس، ويؤطره القانون ويدعمه التدريب والتقييم المستمر.^{٣٨} كما يجب ألا يقتصر النظر إلى التجارب الناجحة على الدول الغربية فحسب، بل يمكن أيضاً الاستفادة من التجارب الإقليمية، مثل تجربة تونس في إرساء هيئة مستقلة للوقاية من التعذيب، وتجربة المغرب في إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتركيبة متنوعة ومهام متعددة، وتجربة الأردن في إصلاح نظام العدالة عبر الشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجميعها نماذج تثبت أن الدولة النامية قادرة، في حال توفر الإرادة السياسية والرؤية القانونية، على إحداث تحول جذري في بنيتها الحقوقية، دون المساس بثوابتها السيادية، بل من خلال توظيف التعاون الدولي والقدرات المحلية في آن معاً. وهذه النماذج قد تُلهم العراق لإعادة هيكلة العلاقة بين الدولة ومؤسساتها الحقوقية، وتفعيل دور القضاء الدستوري في مراقبة التشريعات ذات الأثر الحقوقي، وتنظيم العلاقة بين السلطة التنفيذية والمجتمع المدني على أسس من الشفافية والاحترام المتبادل.^{٣٩} تبرز أهمية هذه المقارنات، ليس فقط كأداة للبحث النظري، بل كآلية لصياغة سياسات عامة قائمة على الأدلة، يُمكن اعتمادها في البرامج الوطنية العراقية، مثل الخطط الخمسية للتنمية، أو الاستراتيجيات القطاعية للعدالة، أو برامج إصلاح مؤسسات الأمن والشرطة، كما يُمكن أن تشكل الأساس لمذكرات تفاهم جديدة بين العراق والجهات المانحة، تقوم على مؤشرات أداء واقعية، ومنهجيات قياس الأثر الاجتماعي، وآليات مستقلة للرقابة والتقييم. فالتجربة الدولية، حين تُفهم كفضاء معرفي تطبيقي، تُعزّز من الرؤية النقدية تجاه الإطار القانوني الوطني، وتُعين المشرع العراقي على تجاوز النزعة الانعزالية التي كثيراً ما تقف حائلاً دون أي تجديد حقيقي في الفكر القانوني أو النظام المؤسسي.^{٤٠}

إن الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة لا ينبغي أن تكون انتقائية أو تجميلية، بل يجب أن تقوم على دراسة نقدية وموضوعية للبيئة القانونية التي أفرزت تلك النجاحات، وتحليل الأدوات القانونية والمؤسسية التي استخدمتها، ومدى قابلية هذه الأدوات للتكيف مع البنية الدستورية والاجتماعية العراقية. ومن المهم في هذا الصدد أن تُنشأ وحدات بحثية دائمة داخل المؤسسات الحكومية، خاصة وزارتي العدل وحقوق الإنسان، تكون مهمتها الرصد المقارن وتحليل السياسات القانونية الخارجية، وتقديم توصيات تستند إلى معيارين مزدوجين: الاتساق مع الالتزامات الدولية، والملاءمة مع السياق المحلي. وبهذه الطريقة فقط يمكن للعراق أن يتجاوز الثنائية التقليدية بين المحلي والدولي، ويؤسس لنموذج حقوقي خاص به، قائم على التكامل لا التنافر، وعلى الواقعية لا المثالية.^{٤١}

النتائج

١. بينت التحليلات القانونية أن التزامات العراق بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم تجد ترجمة كافية على مستوى آليات الشكاوى أو الترتيبات التيسيرية في أماكن الاحتجاز، رغم وجود القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣، مما يشير إلى ضرورة إدماج المعايير الدولية بشكل مؤسسي في السياسات الجنائية، وتدريب الجهات الأمنية والقضائية لنفاذ ممارسات تمييزية صامتة. ويضاف إلى ذلك ضرورة تطوير بنية تحتية مؤسسية تستوعب حاجات ذوي الإعاقة، وتوفر لهم مشاركة فعلية في مراقبة السياسات المتعلقة بهم.

٢. توصلت الدراسة إلى أن القاعدة الدستورية التي تنص على حرمة المال العام، كما في المادة (٢٧) من الدستور العراقي، تُعد أساساً يمكن البناء عليه في استلهم نماذج الحوكمة الرشيدة العالمية، عبر تعزيز النزاهة والرقابة المجتمعية، على أن يتم ذلك ضمن نموذج عراقي متكامل يستفيد من خبرات الدول الأخرى دون إفراغ الخصوصية السيادية من محتواها القانوني والمؤسسي. وهذا يستدعي إشراك المجتمع المدني في مراقبة المشاريع العامة وإعداد تقارير موازية لهيئات الرقابة الرسمية، مما يرسخ الشفافية والمحاسبة.

٣. أظهرت المقارنة بين الدول الثلاث أن لبنان يعاني من غياب آليات تنفيذية واضحة لمواءمة القوانين الوطنية مع الالتزامات الحقوقية الدولية، بعكس مصر التي تدرج في بعض قوانينها بنوداً تنفيذية صريحة للمعاهدات، والعراق الذي يتمتع بهيكل دستوري متقدم ولكن يعاني من خلل في التطبيق، ما يقتضي تفعيل وحدة دائمة داخل الحكومة لمتابعة تنفيذ التعهدات الدولية وتقديم تقارير دورية. كما يجب إعداد قاعدة بيانات مركزية حول التشريعات المتعارضة مع الاتفاقيات، بهدف التخطيط التشريعي الطويل الأمد للإصلاح.

٤. خلصت الدراسة إلى أن إدراج منظور النوع الاجتماعي والإعاقة في التشريعات لا يكفي بذاته، بل يجب أن يُقترن بإعادة تصميم السياسات العامة، كما في خطة العمل الوطنية العراقية لتطبيق القرار ١٣٢٥، التي تبقى دون فاعلية ما لم تُترجم إلى إجراءات تنفيذية وميزانيات خاصة وتدريب شامل، وفقاً للنماذج التي طُبقت بنجاح في دول مثل تونس أو البوسنة. ويجب أيضاً ضمان مشاركة النساء وذوي الإعاقة في إعداد هذه السياسات، وعدم الاكتفاء بالصياغات الرمزية.

٥. أوضحت النتائج أن التشريعات المتعلقة بمنع انعدام الجنسية، خاصة في ما يخص الأكراد الفيليين أو فئات الغجر في العراق، لا تزال تعاني من غموض إجرائي وضعف في التطبيق، رغم الالتزامات الدولية ذات الصلة، وهو ما يتطلب سن قانون خاص يُحدّد الإجراءات بوضوح، ويوفر آليات تظلم فعالة، ويُدرج هذه الحماية ضمن استراتيجية وطنية شاملة لإنهاء انعدام الجنسية. كما يُوصى بإنشاء سجل وطني موحد لحالات انعدام الجنسية بالتعاون مع منظمات دولية متخصصة.

التوصيات

١. يُوصى بإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بمنع انعدام الجنسية، لا سيما بالنسبة لفئات مثل الأكراد الفيليين والغجر، عبر سن قانون شامل يحدّد الإجراءات بوضوح، ويُنشئ وحدة وطنية لرصد حالات انعدام الجنسية، ويوفر مسارات قانونية فعالة لحلها، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المتخصصة، بما يضمن حق الجميع في الشخصية القانونية. ويُنصح بأن يتضمن القانون أيضاً نظاماً محوسباً لتسجيل بيانات الأشخاص المعرضين لفقدان الجنسية، وتوفير آليات للطعن واللجوء القضائي السريع والمجاني.

٢. يُوصى بتطوير خطة وطنية متكاملة لإدماج منظور النوع الاجتماعي والإعاقة في جميع السياسات العامة، وتخصيص موارد مالية واضحة لتنفيذ هذه الخطة، وإنشاء وحدات تنفيذية داخل الوزارات المعنية، مع ضمان مشاركة النساء وذوي الإعاقة في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ والتقييم، بما يتجاوز الطابع الرمزي نحو التمكين الفعلي. وينبغي ربط الخطة بمؤشرات كمية ونوعية لقياس مدى فاعلية السياسات الحكومية في خفض الفجوة الجندرية والفوارق بين الأفراد على أساس القدرة الجسدية أو العقلية.

٣. يُنصح بأن يُنظّم المشرّع العلاقة مع المنظمات الدولية عبر قانون خاص يُحدّد آليات التعاون والشرابة، ويضبط حدود التدخل الفني، ويضمن احترام السيادة الوطنية من جهة، والاستفادة القصوى من الدعم المؤسسي والتقني الخارجي من جهة أخرى، بما يخلق نموذجاً عراقياً منفتحاً على العالم دون الارتهاق له. ويُفضل أن يحتوي القانون على نصوص تفصيلية بشأن الشفافية المالية، وتبادل المعلومات، وتحديد نطاق تدخل الخبراء الدوليين، لضمان التكامل لا التداخل.

٤. تُوصى الجهات التنفيذية والتشريعية بإنشاء وحدة متخصصة داخل الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو البرلمان تُعنى بمتابعة تنفيذ التوصيات الدولية لحقوق الإنسان، وضمان رفع التقارير الوطنية في موعدها، وإشراك منظمات المجتمع المدني في إعداد تقارير الظل، وذلك بهدف تعزيز شفافية الدولة أمام الهيئات الدولية وتحسين صورتها الحقوقية. ويُستحسن أن تُمنح هذه الوحدة صلاحية التنسيق بين جميع الوزارات المعنية، وتوثيق بيانات التنفيذ بشكل مركزي ومتاح للرأي العام.

٥. يُوصى بتوسيع صلاحيات ديوان الرقابة المالية وهيئات مكافحة الفساد، وتعديل القوانين ذات الصلة بما يسمح لها بمراقبة تنفيذ الالتزامات الحقوقية المرتبطة باستخدام المال العام، وإنشاء مسارات تظلم مفتوحة للمواطنين والمجتمع المدني في حال وجود تجاوزات، وربط أداء الهيئات الحكومية بمؤشرات الشفافية والمساءلة. ويُنصح بوضع معايير قياس موضوعية وتقييم سنوي علني لأداء الوزارات والهيئات، وربطه بإجراءات تحفيزية أو مساءلية بحسب نتائج التقييم.

المصادر والمراجع

١. أحمد خلف حسين، الدخيل، ٢٠٢٠، الحماية الدستورية والقانونية للحق في الصحة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ٩، عدد خاص، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ص ١٠٩
٢. أحمد خورشيد حميدي، المفرجي، ٢٠١٢، المركز القانوني للمواطن في ظل النظام العراقي الإتحادي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، مج ١، ص ٣٧٣
٣. أحمد صدام، إيدام، ٢٠١٨، سبل تعزيز ثقافة المواطنة في عراق ما بعد التغيير السياسي، مجلة تكريت للعلوم السياسية، ع ١٥، ص ٧٥
٤. أحمد علي، محمد، ٢٠٢٤، الجرائم الماسة بالوظيفة العامة في القانون العراقي، جريمة الرشوة أنموذجاً، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٣، ع ٤٩، ص ٢٨٠
٥. أحمد فكاك أحمد، البدراني، ٢٠٠٩، حقوق وحرّيات المواطن في الدساتير العراقية، دراسة تاريخية مقارنة، مجلة دراسات إقليمية، مج ٥، ع ١٣، جامعة الموصل، مركز الدراسات الإقليمية، ص ٣٨٢
٦. انتصار جعفر خضر، الخفاجي، ٢٠١٧، دور الادعاء العام في حماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار، ص ١٣٨
٧. بتول بناي، زبيري، ٢٠٠٦، التحولات القيمية وحقوق الإنسان، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، ع ٢، ص ١٨٩
٨. بريك فارس حسين، الجبوري، ٢٠٠٤، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ص ١٥٠
٩. ثائر محمود، رشيد، ٢٠١٠، الصناعة وحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الأعمال الصناعية غير المنظمة في العراق، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع ٣٠، الجامعة المستنصرية، مركز الدراسات، ص ٢١٧
١٠. جعفر محمد جواد، الفضلي، ٢٠٠٥، الحماية القانونية الخاصة للاسم المدني، مجلة الراصد للحقوق، ع ٢٥، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ص ٣٨
١١. جواد كاظم، شحاتة، ٢٠٠٨، تعليم حقوق الإنسان في العراق، الأهمية والإشكالات، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ع ٤٤، ص ٢٢٦
١٢. حازم صباح، أحمد، ٢٠٢٠، منظمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة التطرف في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج ٩، ع ١، ص ٧٥
١٣. حسن رشك، غياض، ٢٠٢٣، ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات العراقية، حولية المنتدى للدراسات الإنسانية، ع ٥٤، المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، ص ٩٤
١٤. حسن، صغانى، ١٩٧٧، الغباب الزاخر واللّباب الفاخر، تصحيح محمد حسن آل ياسين، بغداد، ص ١٤٦

١٥. حمدان رمضان محمد، الخالدي، ٢٠٢٣، إشكالية حقوق الأقليات في المجتمع العراقي المعاصر، دراسة استطلاعية لأراء عينة من الأفراد، مجلة العلوم الاجتماعية، مج ٥١، ع ٢، ص ٧٣
١٦. حميد فاضل، حسن، ٢٠١٧، إشكالية المواطنة في العراق، تأسيس خاطئ وواقع مأزوم، الأسباب والمعالجات، مجلة الديمقراطية، ع ٦٦، ص ١٦
١٧. حنان محمد مطلق، القيسي، ٢٠٠٩، حماية حقوق الإنسان بين الوزارة والمفوضية، التداخل والتنازع، مجلة الحقوق، مج ٢، ع ٥، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ص ١١٧
١٨. حيدر ثامر، حومد، ٢٠٢٢، أثر تدويل الدساتير على حقوق الإنسان والحريات العامة في ظل دستور العراق ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج ١١، ع ١، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، ص ٢٤٦
١٩. زيد رياض، عبد الزهرة، ٢٠٢٣، الحقوق القانونية للحد من ظاهرة العنف الأسري، العراق نموذجا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ع ٤٤٤، ص ٥٧٧
٢٠. ساهرة حسين كاظم، الزركاني، ٢٠٠٦، آليات حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي وتطبيقاتها في العراق، مجلة العرب والمستقبل، مج ٣، ع ١٨، ص ١١٥
٢١. سري هاشم، محمد، ٢٠٢٢، بناء الدولة المدنية العراقية بعد عام ٢٠٠٣، مجلة تكريت للعلوم السياسية، ع ٢٨، جامعة تكريت، كلية العلوم السياسية، ص ٢٠٢
٢٢. سعد علي حسين، التميمي، ٢٠١٢، البناء الديمقراطي في العراق والمجتمع المدني، رؤية تحليلية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع ٤٠، ص ٨٧
٢٣. سهى حميد سليم، الجمعة، ٢٠٢٣، الأطر القانونية لحماية حقوق ذوي الإعاقة البصرية، العراق نموذجا، مجلة الراافدين للحقوق، ع ٨٢، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ص ٢٩٥
٢٤. سهى زكي نوري، عياش، ٢٠٢٣، دور القضاء الدستوري في حماية الحق في التنمية المستدامة في العراق، مجلة دراسات البصرة، ع ٥٠، جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، ص ٣٧٠
٢٥. شميم ماهر، راضي، ٢٠٢٢، الحقوق السياسية وضماناتها في ظل دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية، مج ٣٧، ع ١، جامعة بغداد، كلية القانون، ص ٣٩١
٢٦. شهلاء سليمان، محمد، ٢٠١٧، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج ٦، ع ٢، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، ص ٣٧٨
٢٧. ظافر أحمد منديل، العجيلي، ٢٠١٣، حماية حقوق الإنسان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، ص ٢١٦
٢٨. علي فوزي، إبراهيم، ٢٠١٦، حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، دفا تر السياسة والقانون، ع ١٥، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ٧٤٠
٢٩. كاظم، المقدادي، ٢٠٢١، تجاهل حقوق ضحايا الحرب المدنيين العراقيين، المستقبل العربي، مج ٤٣، ع ٥٠٣، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ١٦٠
٣٠. لاهاي عبدالحسين، الدعيمي، ٢٠١٧، حقوق الإنسان في ضوء الاختلافات الثقافية في العراق، دراسة سوسيولوجية ميدانية، شؤون اجتماعية، مج ٣٤، ع ١٣٣، ص ٧٨
٣١. لويس، معلوف، ١٩٩٥، المنجد في اللغة، ج ١، بيروت، ص ١٨٣
٣٢. مازن خلف ناصر، الشمري، ٢٠٠٩، الجرائم الماسة بحقوق الطفل في العراق، مجلة الحقوق، مج ٢، ع ٥، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ص ٧٤
٣٣. محمد بن فخرالدين، طُريحي، ١٣٦٢ هـ، مَجْمَعُ الْبَحْرَيْن، ج ٦، چاپ احمد حسینی، تهران، ج ٢، ص ٢١٤

٣٤. منى حسين عبيد، الشمالي، ٢٠٠٩، الإصلاحات الدستورية ومستقبل الحقوق والحريات العامة في العراق، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع٢٨، ص٩٥
٣٥. مهدي أباد، جعفر، ٢٠١٣، القضاء الإداري العراقي وأثره في حماية حقوق الأفراد، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج٦، ع١٦، جامعة الكوفة، كلية القانون، ص٢٧٩
٣٦. نورانية عبدالباري، خالد، ٢٠٢٣، دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بتعزيز حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج١٢، ع١، ص٤٧٨
٣٧. هديل، صالح، ٢٠١٠، انتهاكات الحماية الدولية للأعيان المدنية في العراق، مجلة الحقوق، مج٣، ع٨-٩، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ص١٨٥
٣٨. وليد مرزة حمزة، المخزومي، ٢٠٠٠، سلطة الإدارة في حماية الأمن الوطني وحماية حقوق الأجانب قبلها، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ص٢٢٢

هوامش البحث

- ^١ لويس، معلوف، ١٩٩٥، المنجد في اللغة، ج١، بيروت، ج١، ص١٨٣
- ^٢ حسن، صغانى، ١٩٧٧، العُباب الزاخر واللُباب الفاخر، تصحيح محمد حسن آل ياسين، بغداد، ص١٤٦
- ^٣ محمد بن فخرالدين، طُريحى، ١٣٦٢ هـ، مَجْمَعُ البَحْرَيْن، ج٦، چاپ احمد حسینی، تهران، ج٢، ص٢١٤
- ^٤ مازن خلف ناصر، الشمري، ٢٠٠٩، الجرائم الماسة بحقوق الطفل في العراق، مجلة الحقوق، مج٢، ع٥، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ص٧٤
- ^٥ هديل، صالح، ٢٠١٠، انتهاكات الحماية الدولية للأعيان المدنية في العراق، مجلة الحقوق، مج٣، ع٨-٩، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ص١٨٥
- ^٦ لاهاي عبدالحسين، الدعيمي، ٢٠١٧، حقوق الإنسان في ضوء الاختلافات الثقافية في العراق، دراسة سوسيولوجية ميدانية، شؤون اجتماعية، مج٣٤، ع١٣٣، ص٧٦
- ^٧ شميم مظهر، راضي، ٢٠٢٢، الحقوق السياسية وضماناتها في ظل دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية، مج٣٧، ع١، جامعة بغداد، كلية القانون، ص٣٨٦
- ^٨ ساهرة حسين كاظم، الزركاني، ٢٠٠٦، آليات حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي وتطبيقاتها في العراق، مجلة العرب والمستقبل، مج٣، ع١٨، ص١١٥
- ^٩ حمدان رمضان محمد، الخالدي، ٢٠٢٣، إشكالية حقوق الأقليات في المجتمع العراقي المعاصر، دراسة استطلاعية لآراء عينة من الأفراد، مجلة العلوم الاجتماعية، مج٥١، ع٢، ص٧٣
- ^{١٠} نورانية عبدالباري، خالد، ٢٠٢٣، دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بتعزيز حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج١٢، ع١، ص٤٧٨
- ^{١١} شهلاء سليمان، محمد، ٢٠١٧، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج٦، ع٢، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، ص٣٧٨
- ^{١٢} انتصار جعفر خضر، الخفاجي، ٢٠١٧، دور الادعاء العام في حماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار، ص١٣٨
- ^{١٣} زيد رياض، عبد الزهرة، ٢٠٢٣، الحقوق القانونية للحد من ظاهرة العنف الأسري، العراق نموذجا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ع٤٤، ص٥٧٧
- ^{١٤} حازم صباح، أحمد، ٢٠٢٠، منظمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة التطرف في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج٩، ع١، ص٧٥

- ^{١٥} ساهرة حسين كاظم، الزركاني، ٢٠٠٦، آليات حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي وتطبيقاتها في العراق، مجلة العرب والمستقبل، مج ٣، ع ١٨، ص ١١٢
- ^{١٦} كاظم، المقدادي، ٢٠٢١، تجاهل حقوق ضحايا الحرب المدنيين العراقيين، المستقبل العربي، مج ٤٣، ع ٥٠٣، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ١٦٠
- ^{١٧} سري هاشم، محمد، ٢٠٢٢، بناء الدولة المدنية العراقية بعد عام ٢٠٠٣، مجلة تكريت للعلوم السياسية، ع ٢٨، جامعة تكريت، كلية العلوم السياسية، ص ٢٠٢
- ^{١٨} جواد كاظم، شحاتة، ٢٠٠٨، تعليم حقوق الإنسان في العراق، الأهمية والإشكالات، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ع ٤٤، ص ٢٢٦
- ^{١٩} سهى حميد سليم، الجمعة، ٢٠٢٣، الأطر القانونية لحماية حقوق ذوي الإعاقة البصرية، العراق نموذجاً، مجلة الرافدين للحقوق، ع ٨٢، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ص ٢٩٥
- ^{٢٠} لاهاي عبدالحسين، الدعيمي، ٢٠١٧، حقوق الإنسان في ضوء الاختلافات الثقافية في العراق، دراسة سوسيولوجية ميدانية، شؤون اجتماعية، مج ٣٤، ع ١٣٣، ص ٧٨
- ^{٢١} شميم مزهر، راضي، ٢٠٢٢، الحقوق السياسية وضماناتها في ظل دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية، مج ٣٧، ع ١، جامعة بغداد، كلية القانون، ص ٣٨٩
- ^{٢٢} حيدر ثامر، حومد، ٢٠٢٢، أثر تدويل الدساتير على حقوق الإنسان والحريات العامة في ظل دستور العراق ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج ١١، ع ١، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، ص ٢٤٦
- ^{٢٣} بيرك فارس حسين، الجبوري، ٢٠٠٤، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ص ١٥٠
- ^{٢٤} بتول بناي، زبيري، ٢٠٠٦، التحولات القيمية وحقوق الإنسان، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، ع ٢، ص ١٨٩
- ^{٢٥} شميم مزهر، راضي، ٢٠٢٢، الحقوق السياسية وضماناتها في ظل دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية، مج ٣٧، ع ١، جامعة بغداد، كلية القانون، ص ٣٩١
- ^{٢٦} حنان محمد مطلق، القيسي، ٢٠٠٩، حماية حقوق الإنسان بين الوزارة والمفوضية، التداخل والتنازع، مجلة الحقوق، مج ٢، ع ٥، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ص ١١٧
- ^{٢٧} أحمد خورشيد حميدي، المفرجي، ٢٠١٢، المركز القانوني للمواطن في ظل النظام العراقي الإتحادي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، مج ١، ص ٣٧٠
- ^{٢٨} نائر محمود، رشيد، ٢٠١٠، الصناعة وحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الأعمال الصناعية غير المنظمة في العراق، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع ٣٠، الجامعة المستنصرية، مركز الدراسات، ص ٢١٧
- ^{٢٩} سهى زكي نوري، عياش، ٢٠٢٣، دور القضاء الدستوري في حماية الحق في التنمية المستدامة في العراق، مجلة دراسات البصرة، ع ٥٠، جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، ص ٣٧٠
- ^{٣٠} منى حسين عبيد، الشمالي، ٢٠٠٩، الإصلاحات الدستورية ومستقبل الحقوق والحريات العامة في العراق، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع ٢٨، ص ٩٥
- ^{٣١} علي فوزي، إبراهيم، ٢٠١٦، حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، دفاتر السياسة والقانون، ع ١٥، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ٧٤٠
- ^{٣٢} أحمد فكاك أحمد، البدراني، ٢٠٠٩، حقوق وحريات المواطن في الدساتير العراقية، دراسة تاريخية مقارنة، مجلة دراسات إقليمية، مج ٥، ع ١٣، جامعة الموصل، مركز الدراسات الإقليمية، ص ٣٨٢
- ^{٣٣} مهذب أياد، جعفر، ٢٠١٣، القضاء الإداري العراقي وأثره في حماية حقوق الأفراد، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج ٦، ع ١٦، جامعة الكوفة، كلية القانون، ص ٢٧٩
- ^{٣٤} وليد مرزة حمزة، المخزومي، ٢٠٠٠، سلطة الإدارة في حماية الأمن الوطني وحماية حقوق الأجانب قبلها، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ص ٢٢٢

- ^{٣٥} حسن رشك، غياض، ٢٠٢٣، ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات العراقية، حولية المنتدى للدراسات الإنسانية، ع٥٤، المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، ص ٩٤
- ^{٣٦} أحمد صدام، إيدام، ٢٠١٨، سبل تعزيز ثقافة المواطنة في عراق ما بعد التغيير السياسي، مجلة تكريت للعلوم السياسية، ع١٥، ص ٧٥
- ^{٣٧} أحمد علي، محمد، ٢٠٢٤، الجرائم الماسة بالوظيفة العامة في القانون العراقي، جريمة الرشوة أنموذجاً، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج١٣، ع٤٩، ص ٢٨٠
- ^{٣٨} ظافر أحمد منديل، العجيلي، ٢٠١٣، حماية حقوق الإنسان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، ص ٢١٦
- ^{٣٩} سعد علي حسين، التميمي، ٢٠١٢، البناء الديمقراطي في العراق والمجتمع المدني، رؤية تحليلية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع٤٠، ص ٨٧
- ^{٤٠} جعفر محمد جواد، الفضلي، ٢٠٠٥، الحماية القانونية الخاصة للاسم المدني، مجلة الرافدين للحقوق، ع٢٥، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ص ٣٨
- ^{٤١} أحمد خورشيد حميدي، المفرجي، ٢٠١٢، المركز القانوني للمواطن في ظل النظام العراقي الإتحادي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، مج١، ص ٣٧٣